

الرّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الدَّالِيَةِ عَلَى خَطْرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ حِيثُ الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ - لَا شَكَ - فِيهِنَّ نِسَاءً ذَوَاتُ خَيْرٍ، وَدُعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرُ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيُ عَنْ مُنْكَرٍ، بِحَسْبِ الْحَالِ وَبِحَسْبِ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اخْتِلاَطَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّ السُّرْعَ لِهِ هُدُفٌ بِالْغُّ فِي ابْتِعَادِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

أَرَأَيْتَمْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُّهَا»^(٢)؛ لِأَنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ، فَكَانَ هُوَ الْخَيْرُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً: جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا وَجَدَتِ الصَّفِّ تَامًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانٌ لَهَا فِي صَفِّ الرِّجَالِ شَرِيعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَكَانًا حَسَّا، فَتَصْحِحُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقُولُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَعْنِي أَنَّهُ يَحْبُزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفِّ تَامًا أَنْ يُصْلِيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، هَذَا مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَا نَأْنَا لَوْلَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ، لَزِمٌ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ يَأْتِي أَوْلًَا فِي الصَّفِّ الْمُتَأْخِرِ: اجْذَبْ وَاجِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ.

محاذير الجذب من الصف في الصلاة:

أَوْلًا: جَذْبُ شَخْصٍ لَاخْرَ مِنَ الصَّفِ الَّذِي أَمَامَهُ؛ وَهَذَا خَطَا، لِتَصْرُّفِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَتَقَى مِنْ شَؤُمِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٤٨٠٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتغْفَارِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَقَرَاءِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ وَبِيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسوِيَةِ الصَّفَوْفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأُولِيِّ فَالْأُولِيِّ، رَقْمُ (٤٤٠).

ثانيًا: نقله من مكان فاضلٍ إلى مكان مفضولٍ.

ثالثًا: التّشویش على صلاته، فربما احتك بجسده إذا أراد جذبه؛ لأنّه لا يريد أن يتأخر، ولأنّه يفتح فُرجةً في الصّف، ولأنّه يلزم أن يتحرك الصّف كله ليقرب المصلون بعضهم إلى بعض.

لو قال قائل: يتقدم إلى الإمام ويصلّي معه.

قلنا: هذا فيه محظوظ، وسوف يتخطى رقاب الناس إمّا صفاً واحداً، أو صفان، أو أكثر، وسيكونون في هذا تخطٌ للرّقاب.

ثم إنّ مخالفة السنة في موقف الإمام؛ لأنّ السنة أنْ ينفرد الإمام بمكانه ليصدق أنّه إمام، وربما جاء إنسان بعده فوجد الصّف تمامًا، وقلنا تقدم إلى الإمام؛ فيكونون ثلاثة، ويأتي آخر فيكون أربعاء، ويأتي خامسًا، وسادسًا حتى يكون مع الإمام صفاً كاملاً؛ وحينئذ تكون هذه الجماعة لا إمام لها في الواقع، أو يتشبهون بالنساء اللّاتي تكونن إمامتهن في صفهنَّ.

فهذه بطلاء، ونبقي في أن ينصرف الإنسان ولا يصلّي مع الجماعة، وحينئذ نحتاج إلى موازنة ما هو الأفضل، هل انفراد الإنسان عن الجماعة اقتداءً ومكاناً أو أن ينفرد عن الجماعة مكاناً لا اقتداء؟

فالثاني أولى؛ إذن، على كل تقدير صار الموقف خلف الصّف عند تمامه هو الحق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي وجماعة كثيرة من العلماء رحمة الله لهم، بل إنّ مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد أنه يجوز أن يصلّي الإنسان منفردًا خلف الصّف - وإن لم يتمّ الصّف - بدون عذر؛ وحينئذ يكون جمهور الأمة على جواز الصّلاة خلف الصّف.

وهَذَا الْحَدِيثُ يُدْلَلُ بِالإِيمَاءِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ الجَمَاعَةِ فِي النَّفْلِ، وَتُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخَذَ ذَلِكَ سُنَّةً راتِبَةً، مِثْلَ أَنْ يَنْتَقِقَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنْ يَقُومُوا لِلتَّهَجُّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَكِنْ لَوْ صَادَفَ لَيْلَةً مِنَ الْلِيَالِي وَقَامُوهَا؛ فَلَا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُدْلَلُ عَلَى ضَعْفِهِ، بِشَرْطٍ أَلَّا يَتَأَثَّرَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، أَمَّا لَوْ تَأَثَّرَ بِأَنْ قِيلَ -مَثَلًا- لِأَمْرِنَّا: «جَاءَتِ الْعَجُوزُ»، ثُمَّ اشْتَبَهَتْ؛ فَلَا نُسَمِّيهَا بِالْعَجُوزِ، وَكَذَلِكَ -أيْضًا- لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا خَطَّهُ الشَّيْبُ، فَقُلْتُ لَهُ: «يَا شَابِ»؛ فَيَتَأَثَّرُ مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ قَدْ شَابَ؛ فَلَا نُقُلُّ هَكَذَا، لَأَنَّهُ يَؤَذِّيَهُ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يَؤَذِّي أَخَاكَ فَاجْتَنِبْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ حَقِيقَةً وَاقِعَةً مَا دَامَ يَتَأَذِّي بِهِ.
أَمَّا لَوْ أَنِّكَ قَابَلْتَ إِنْسَانًا خَطَّهُ الشَّيْبُ وَهُوَ كَبِيرُ السِّنِّ، فَقُلْتَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ صَغِيرٌ»، فَتَجَدُهُ يَفْرَحُ بِهَذَا الْكَذْبِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: «أَنَا أَتَأْوِلُ أَنْتَ وَلَدُ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ شِيخًا»؛ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، رُبَّمَا نَقُولُ مَا فِيهِ بَأْسٌ؛ بِنَاءً عَلَى التَّأْوِيلِ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ.

وَرُبَّمَا هَذَا يَجْعَلُهُ نَشِيطًا فَيَفْعَلُ أَشْياءً عَلَى وَجْهِ النَّشَاطِ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ عَلَى مَرِيضٍ، وَقُلْتَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَلِيَّوْمَ أَنْتَ طَيْبٌ»؛ فَهُوَ طَيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ أَسْوَأُ.
فَالتأْوِيلُ جَائزٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى المَرِيضِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: الْمَكَافَأَةُ عَلَى صُنْعِ الْمَعْرُوفِ.

الفائدة الخامسة عشرة: الرَّدُّ عَلَى الرَّافضِيَّةِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى حَائِلِ غَيْرِ الْأَرْضِ:

مسألة: هل يجوز السجود على شيء متصل كالشاغ، أو العمامه؟

الجواب: ذكر العلَماء أنَّ الحائل بين الإنسان ومحل سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يصح مع السجود، بأن تسجد على بعض أعضاء السجود.

مثال ذلك: أنْ تضع يديك وتسجد عليهما؛ فهذا لا يجزئ، لأنك في الحقيقة لم تسجد على الجبهة.

القسم الثاني: ما يصح مع السجود بلا كراهة، وهو ما كان منفصلاً عن الإنسان.

مثال ذلك: أنْ تسجد على السجاد، أو على حصیر، أو على المروحة التي يُهوى بها؛ لأنها منفصلة.

القسم الثالث: ما يصح معه السجود مع الكراهة، وهو ما يُكره بلا حاجة مع صحة السجود.

مثال ذلك: أنْ تسجد على شيء متصل به، كالثوب، والغترة، والسلحفاة الملبوس، وما أشبه ذلك.

ودليل هذا الأخير: أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلِّي مع النبي ﷺ في الهاجرة، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض، بسط توبَة فسجدَ عليه»^(١)، فهذا دليل على أنه لا يكُون هذا إلا للحاجة، لأن تكون الأرض شديدة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

البرد، أو شديدة الحرّ، أو فيها حصباء، أو فيها شوك؛ فلا بأس بالحائل.

وكره العلماء أن تتخذ حائلاً صغيراً خاصاً بالجبهة؛ لأن هذا تشبه بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على جزء من طين معين، وهو -على ما يزعمون- مأخوذ من كربلاء^(١)؛ وهذا فعندهم مصانع عظيمة يصنعون فيها محل السجود من طين كربلاء، ويطبخونه ثم يرصنونه على قدر الجبهة.

والعامي إذا سجد على هذا وقد ضخت له هذِه التُّربة -في ظني- أن سجوده يكون من أجل مماسة هذِه التُّربة، وليس خضوعاً لله رب العالمين؛ وهذه دعوة إلى الوثنية -والعياذ بالله-.

قوله: «وَلِسْلِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

وهذه تناقض ما سبق؛ لأن ما سبق يقول: «وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ»؛ فلعل هذه قصة أخرى، أو ينظر في الجمع بينهما في حفظ الرواية وكثرتهم؛ فيقدم الأحفظ والأكثر؛ لأن ما خالفه يكُون شادداً.



٨١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ حَاتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

(١) مدينة تقع في وسط العراق، تُعتبر إحدى المدن المقدسة لدى الراافضة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة والإمامية، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم ٦٦٧، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة والصلوة على حصير، رقم ٦٦٠.

الشرح

«بِتُّ»، والبيوْتَة هي النَّوم لِيَلًا، «عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً»؛ لأنَّهَا حَمْرَم لَهُ، وإنَّها ذَكَرَتْ ذَلِكَ - معَ أَنَّهَا وَاضِحَّ -؛ لِمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدُ، «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَتِي قَامَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ، وَثُلُثَهُ، وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المرمل: ٢٠]، يَعْنِي أَنَّهَا يَقُومُ ثُلُثَ الْلَّيْلِ، أَوْ نَصْفَهِ، أَوْ أَكْثَرَ حَسْبِ نَشَاطِهِ عَلَيْهِ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا غَلَبَهُ نُومٌ أَوْ وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شِتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، «فَقَوْمَتْ عَنْ يَسَارِهِ»، أَيْ قَامَ يُصْلِي مَعَهُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، «فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِي»، لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُلْ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ أَمَامَ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ بَيْتُوْتَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مُحَارِمِ الْمَرْأَةِ؛
لأنَّ ابْنَ عَبَّاسَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَقْرَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ «كَانَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»^(٢)، أَيْ قَرِيبٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ اخْتَلَفَ، وَكَانَ فِي هَذَا إِحْرَاجٍ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي إِحْرَاجُ النَّاسِ.
مِثَالٌ: فِي عُرْفِنَا الْحَاضِرِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا بَاتَ عِنْدَ رَجُلٍ وَأَهْلِهِ؛ لَكَانَ إِحْرَاجًا شَدِيدًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ مُحَارِمِ الْمَرْأَةِ؛ فَنَقُولُ: «الْحُكْمُ يَتَغَيِّرُ بِالْخِتَالَفِ الْأَحْوَالِ»، وَلَيَسَّ هَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى نَقُولُ: «إِنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَتَغَيِّرُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلِهِ الْإِمَامِ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، رَقمُ (٦٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، رَقمُ (١٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقُصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقمُ (٧٦٣).

الفائدة الثانية: حُسْن خُلُق النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ قد ورد في بعض روایات هَذِهِ القصَّة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِالْخِتْفَاء؛ لِئَلَّا يُسْتِيقْظَ الْغَلَامُ».

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّة صَلَاة اللَّيل، وهو أَمْرٌ جُمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيلِ، إِلَّا إِذَا تَرَكَ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: فِعْلُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ كَانَ لَا يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيلِ، لَكِنَّهُ يَسْهُرُ فِي أَوَّلِهِ لِحَفْظِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا قَدِرْنَا أَنَّ شَخْصًا يَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَيَسْهُرُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ حَفْظًا أَوْ فَهْمًا، وَتَرَكَ الْقِيَامَ؛ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْمِعَ وَلُوْبَشَيِّ يَسِيرَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا.

الفائدة الرابعة: أَنَّ المَشْرُوعَ فِي الْمَأْمُونِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقْفَى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ أَقَمْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ الصَّلَاةِ نَفَلًا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَبَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ قَوْلُهُ، وَفَعْلُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَلَكِنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ، إِلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانٍ إِلَى آخرِهِ.

وَدَلِيلُ سُنْيَةِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَمَ الْجَمَاعَةَ فِي أَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَتَخَلَّفَ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَهَذِهِ الْخَشِيشَةُ بَعْدُ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ انتَفَتْ؛ فَتَبَقَّى الْمَشْرُوعِيَّةُ، وَهِذَا أَعْدَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدِ الشَّاءِ أَمَا بَعْدَ، رَقمُ (٨٨٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانٍ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ، رَقمُ (٧٦١).

الفائدة السادسة: أنَّ قيام المأمور عن يسار الإمام ليس حراماً؛ لأنَّه لو كان حراماً للزَّرم ابن عباس أنْ يستأنف الصَّلاة.

إذن، الرَّاجح أعني ألا تبطل الصَّلاة لو قام المأمور عن يسار الإمام في جميع صَلَاته.

فإن قال قائل: أليس النبي عليه الصَّلاة والسلام أدار ابن عباس إلى اليمين، وهذا نوع من الإنكار؟

قلنا: إنَّ الحركة في الصَّلاة تكون مُستحبةً، وتكون واجبةً، ومحرَّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب، فلو أنَّ الرَّسول ﷺ قال له -مثلاً- حينما انتهى من صَلَاته: «لا تَعُدْ»؛ قلنا: نعم، هذا يدلُّ على عدم جواز الصَّلاة عن يسار الإمام، كما قال لأبي بكرَة: «زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ»^(١)، لكن لَم يقل له: «لا تَعُدْ»؛ علمنا أنه لم يحصل فيه إلَّا محَرَّد الفعل، ومحرَّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب.

الخلاصة: وقوف المأمور الواحد عن يسار الإمام لا يُبطل الصَّلاة.

الفائدة السابعة: جواز الحركة لإقامة الصَّف، وأنها من الأمور المشروعة.

وجهه: أنه حصل في هذه القصة حركتان، حركة من النبي ﷺ، وحركة من ابن عباس، كل هذا من أجل إقامة الصَّف؛ وعلى هذا فإذا تقلص الصَّف وصار بينك وبين جارك فُرجحة، فإنَّ من السنة أن تجّرهُ إليك من أجل رَصِّ الصَّف.

الفائدة الثامنة: تفضيل يمين الإمام على يساره.

وجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ حَوَّل ابن عباس إلى اليمين بدلاً عن اليسار، ولكن إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إذا ركع دون الصَّف، رقم (٧٥٠).

تعارض القرب -يعني من الإمام- واليمين؛ فنقدم القرب، إلّا إذا كان الاختلاف يسيرًا فنقدم اليمين.

وعلى هذا، فإذا كان على يسار الإمام خمسة وعلى يمينه عشرة؛ فيقف المأمور الذي سيجيء بعد ذلك على اليسار؛ لأنّه أقرب إلى الإمام، وأمامًا إذا كان خمسة وستة؛ فربما نقول بالوقوف عن يمينه، وكذلك لو كانوا خمسة وخمسة؛ فنقول فعن اليمين.

الحاصل أنَّ اليمين ليس أفضل مطلقاً، بل إذا تقارب أو تساوى مع اليسار؛ فهو أفضل، وأما إذا كان الفرق واسعاً وشاسعاً فإنَّ القرب أفضل، ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنه لما كان المشروع في الثلاثة أن يكونوا في الاثنين مع الإمام في أول الأمر؛ كان الثلاثة يصنفُ إماماً بينهم، فلما كان هذا هو المشروع؛ صار أحدهما عن اليمين، والثاني عن اليسار، ولو كان اليمين أفضل مطلقاً؛ لكانوا كلهم عن يمينه، فدل ذلك على أنه لا بدّ من الموازنة والمقاربة ويكون اليمين واليسار متقاربين أو متساوين.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيما أرشد إليه في المصادفة: «وَسَطُوا إِلَيْهِمْ»^(١)، وهذا وإن كان فيه ضعفٌ لكن يشهد له ما ذكرناه من أنه في أول الأمر كان المشروع أن يكون الثلاثة صفاً واحداً والإمام بينهم.

الدليل الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبر الدُّنْوَ من الإمام في صلاة الجمعة مزيّة يحصل بها الفضل وزيادة الأجر؛ فدل ذلك على اعتبار الدنو.



(١) أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مقام الإمام من الصفة، رقم (٦٨١).



بَابُ الْإِمَامَةِ

• • •

وغيره يُعبّر بـ(باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، لكن المؤلّف ذكر صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فيما سبق، وأفرد لِلإِمَامَةِ باباً مستقلاً؛ ذَلِك لأنَّ الإِمَامَةِ مهمَّةٌ، وتَكُونُ في الصَّلَاةِ، وتدخل في قول الله تعالى في دُعَاءِ عبادِ الرَّحْمَنِ: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَاماً» [الفرقان: ٧٤]، فإنَّ الْمُصَلِّينَ مُتَّقُونَ وَإِمَامُهُمْ هُوَ إِمَامٌ، فيدخل في هَذِهِ الْآيَةِ؛ ولهذا يجب على الإِمامِ أن يَكُونَ عالِماً بأحكامِ الصَّلَاةِ عُمُوماً، وأحكامِ الإِمَامَةِ خُصُوصاً؛ حتَّى لا يَزِلَّ وَيُخْطِئَ، أمَّا أَنْ يَتَقدَّمَ النَّاسُ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً عنِ أحكامِ الصَّلَاةِ والإِمَامَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلْطٌ، ولكن «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

والإِمامُ مسؤولٌ عن نفسه وعن غيره، لأنَّه يُصلِّي لنفسه ولغيره؛ ولهذا يجب أن يراعي السُّنْنَةُ ما استطاع، بحيث لا يقصُّ عنها ولا يزيد عليها، أمَّا المُنْفَرِدُ فله أنْ يَزِيدَ أو ينقصَ كما شاءَ مَا لَمْ يُخْلِلْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: للْمُنْفَرِدِ أَنْ يطيلَ أو يقصُّ مَا لَمْ يُخْلِلْ بِوَاجِبٍ، لكن الإِمامُ لَيْسَ له أَنْ يقصُّ عَنِ السُّنْنَةِ أو يزيدَ فيها؛ لأنَّه أَمِينٌ، والأَمِينُ يَحْبُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا اتْتِيمَةً فيه وفق الشرع، وعلى أكمل الوجوه.

مِثَال آخر بِقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَأَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأعراف: ١٥٢]؛ فهو أَمِينٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ، وَالْمَالُ الْخَاصُّ بِالْإِنْسَانِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَفِي حُدُودِ الْمُبَاحِ وَلَا عُدْلَ عَنِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمُفْضُولِ، لَكِنْ فِي التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ يَحْبُّ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَحْسَنَ.

والأئمّة كذلك أمنّ على صلاة النّاس، فإذا كان يصلّي منفردًا وأراد القراءة بطول المفصل كل يوم في صلاة المغرب؛ فله هذا، ولم يخالف السنّة؛ لأنّ الرّسول عليهما الصّلاة والسلام قال: «إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»^(١)، أمّا لو كان إمامًا وأراد أن يطيل بالنّاس في كل يوم في قراءة صلاة المغرب؛ فإنّ هذا خطأ، لأنّ غالب فعل الرّسول عليهما الصّلاة والسلام أنه في صلاة المغرب كان يقرأ قراءة قصيرة.

مثال آخر: أراد إنسان وهو منفرد أن يسبّح الله في الرّكوع مئة مرّة، وفي السُّجود كذلك؛ فلا ننهاه عن هذا، لأنّ الرّسول عليهما الصّلاة والسلام قال: «إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

إذن، الواجب على الإمام أن يصلّي بالنّاس على وفق السنّة ما استطاع. فإن قال: أخشى إن أتيت بالسنّة أن يلومني الناس، وأكون أطلّت عليهم، ولا سيّما في قراءة الفجر يوم الجمعة حيث يقرأ الإمام **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** السّجدة، و**﴿هل آت﴾**^(٢)، فإنّ كثيراً من المؤمّنين يتبرّم من ذلك، ويرى أنه أطال بهم، وربما يتضّجر أمّام الإمام.

فنقول: لا تبالي بهذا ما دمت على السنّة، فامض عليها، ولا تهتم بأحد، لكن لا بأس أن تقنعهم وتخبرهم أنها السنّة، وكلّنا إنّما أتينا إلى هذا المسجد من أجل رضا الله عزّوجلّ، واتباع رسوله؛ فإذا كان كذلك فلنطبق السنّة، وفي ظني أن عامة الناس إذا أبین لهم الأمر؛ اقتنعوا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم (٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٥١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ»^(١)؟

الشرح

قوله: «أَمَا يَخْشَى» أي: يخاف، لكنَّ الخشية أشدُّ من الخوف، «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ»، إِمَّا مِن الرُّكُوعِ أَوْ مِن السُّجُودِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنْتَصَرُ فِيهِ رفع المأمور قبل إمامته، «أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، يَعْنِي يَحْوِلُهُ مِنْ رَأْسِ إِنْسَانٍ إِلَى رَأْسِ حِمَارٍ حَقِيقَةً لَا بَجَازًا، بِحِيثُ يَكُونُ الْجَسْمُ جَسْمًا آدَمِيًّا، وَرَأْسُ رَأْسَ حِمَارٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ اللفظِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ.

قال بعض العلماء: إنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ تَحْوِيلًا مَعْنَوِيًّا بِحِيثُ يَكُونُ بَلِيدًا؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ يُضَرِّبُ بِهِ الْمُثْلُ فِي الْبَلَادَةِ، «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ» [الجُمُعَة: ٥]، وَمُثْلَهُمُ الْحِمَارُ لَأَنَّهُ أَبْلَدُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَيَاةِ؛ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ تَكُونُ الْعِقْوَةُ خَفِيَّةً لَا تَتَبَيَّنُ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْدَ مَارِسَةِ طَوِيلَةٍ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْعِقْوَةَ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَهَذَا أَنْكَى وَأَشَدُّ.

إِنْ قَالَ فَائِلُ: كم مِنْ أَنَاسٍ كَانُوا يَسَابِقُونَ الْإِمَامَ وَلَمْ تَتَحَوَّلْ رُؤُوسُهُمْ إِلَى رُؤُوسِ حِمَارٍ.

فَيُقَالُ: عَلَيْنَا التَّصْدِيقُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُؤْكَدْ أَنَّهُ يَكُونُ الرَّأْسَ حِمَارًا، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَحْوًًا مُتَوَقَّعًا، وَكُمْ مِنْ مُتَوَقَّعٍ لَا يَقُولُ؛ أَلَيْسَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَنَحْوِهِمَا، رَقْمُ (٦٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَنَحْوِهِمَا، رَقْمُ (٤٢٧).

أنْ يُعبدَ الله في جزيرة العرب، ومع ذَلِكَ عُبْدَ غير الله في جزيرة العرب؛ فالشيء المُتَوَقَّعُ غير الشيء الواقع.

مِثال: «الْيَوْمَ يَبِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» [المائدة: ٣]، فهل يأسُهم صار حقيقةً؟ لا، بل هو في ذَلِكَ الْيَوْمِ حقيقة، لكن جاء دين الشرك بعد ذَلِكَ.

فنقول في الرَّدِّ عَلَى مَنْ صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى مُخَالَفٍ: إنَّ الرَّسُولَ خَوَّفَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُؤْكِدْ وقوعِهِ، بَلْ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى»، وَقَالَ: «أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ» و(أو) هنا للشك.

«يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ» وَهَذَا أَفْطَعُ وَأَبْعَثُ أَنْ يَتَحَوَّلَ جَسْمُ الْأَدْمِيِّ إِلَى صُورَةِ حَمَارٍ فَيَكُونُ -وَالْعِيَادُ بِاللهِ- حَمَارًا يَمْشِي بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهَا تَبْقَى عَلَامَاتُ الْبَشْرِيَّةِ فِيهِ مَعَ كَوْنِ صُورَتِهِ صُورَةَ حَمَارٍ، أَيْ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا آدَمِيًّا، وَيَأْكُلُ أَكْلًا آدَمِيًّا، وَيَأْتِي إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ الْإِسْتِقْبَاحِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّى الْمَأْمُومُ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأْخِرَ أَوْ يَتَعَجَّلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ارْتَبَطَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ هَذَا الْإِرْتِبَاطُ كُلُّهُ بِحِيثُ لَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، حَتَّى لَوْ فَسَدَتْ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ كَالْحَدَثِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسُدُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ:

وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ مُحَمَّدًا جَاهِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدَثِ إِلَّا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ قَالُوا هُنَّا تَصْحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَلَا تَصْحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةَ

المأمور بصلاة الإمام في الأمور الظاهرة فقط، أما الخفية؛ فلا، وهذا لو صلّى الإمام مُحدِثاً وهو عالم بأنه محدث لكن المأمور لم يعلم وتابعه المأمور؛ فإن صلاته على القول الراجح صحيحة، وما عليه من الإمام، لأنَّ الإمام لم يفعل شيئاً منكراً يشاهده المأمور حتى تقول إنَّ المأمور مُتلاعب لأنَّه اقتدى بِإمام لا تصح صلاته؛ وعلى هذا فإذا تبيَّن بعد انتهاء الصلاة أنَّ الإمام صلَّى مُحدِثاً؛ فصلاته وصلاة المأمورين صحيحة، وهذا هو القول الراجح سواء أكان متعمداً أم جاهلاً بالنجاسة، أم ناسياً.

يتَّسِّرُ عَلَى هذَا: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونْ نِيَّةُ الْمَأْمُورِ هِيَ نِيَّةُ الْإِمَامِ، أَوْ يَجِزُّ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي النِّيَّةِ؟

إِذَا قلنا: إنها مرتبطة ارتباطاً ظاهرياً وباطنياً.

قلنا: لا يصح أن تختلف نية المأمور عن نية الإمام.

مثال ذلك: مأمور لم يصلِّي الظُّهُرَ، ودخل والإمام يُصلِّي العَصْرَ، فدخل مع الإمام بنية الظُّهُرَ؛ فنبني على الخلاف، إذا قلنا إنَّ ارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام ظاهراً وباطناً؛ قلنا إنها لا تصحُّ، وإذا قلنا إنَّ الارتباط ظاهري فقط؛ قلنا إنها تصحُّ، وهذا القول هو القول الراجح، فيجوز أن تختلف نية المأمور عن نية الإمام، فيصلِّي الظُّهُرَ خلف من يصلِّي العَصْرَ وبالعكس.

إِذَا قال قائل: هل تعدون هذا في صلاة اختلاف عن صلاة الإمام في عدد الركعات، بحيث تكون صلاة الإمام أكثر، أو صلاة المأمور أكثر؟

قلنا: هذا أيضاً فيه خلاف، لكنه ليس كالاختلاف الأول الذي هو اختلاف النية، فإنَّ مِنَ الَّذِينَ أَجَازُوا اختلاف النية لا يُحِبِّزُونَ الاقتداء فيها إذا اختلفت

الأفعال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «لا بأس باختلاف الأفعال»^(١)، وهذا واضح فيما إذا كانت صلاة المأمور أكثر، لأن يصلّي حاضر مقيم خلف مسافر، فمعلوم أن المسافر سوف يصلّي ركعتين ثم يسلم، والمأمور المقيم سوف يصلّي أربعًا، هنا اختلف العدد لكن المأمور حال كونه مأموراً لم يختلف عن الإمام، لأنّه صلى ركعتين مع الإمام وهذا قد جاءت به السنة، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلّي بأهل مكة عام الفتح، ويقول: «يا أهل مكة أتّموا فإنّا قوم سَفَرْ»^(٢)، والحديث هذا صحيح، خلافاً لمن طعن فيه أو شك في صحته، فلا إشكال فيه أنّ الرّسول عليه الصلاة والسلام حين كان في مكة عام الفتح كان يصلّي بأهل مكة ويقول ذلك.

لكن العكس إذا كانت صلاة المأمور أقل، لأن يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء؛ فهذا إن لم يختلف عن إمامه فلا إشكال في جوازه، فكيف لم يختلف عن إمامه مع أننا نقول إنه يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء؟

نقول: هذا ممكن، إذا دخل معه في الثانية؛ لأنّه إذا دخل معه في الثانية كم سيصلّي مع الإمام والإمام ثلاثة؟ هنا لم تختلف؛ فلا شك في جواز هذا.

مثال: لو أنّ إنساناً دخل مع إمام يصلّي العشاء في الرّكعة الثانية، والمأمور الدّاخل يريد أن يصلّي المغرب؛ قلنا هذا صحيح.

قد يقول قائل: كيف يكون صحيحاً ومحل التّشّهيد سوف يختلف؛ لأن التّشّهيد الأول للإمام سيكون في الرّكعة الأولى لهذا المأمور، وتشهيد المأمور الأول سيكون في حال قيام الإمام إلى الرّكعة الرابعة؟

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥/١٠٦).

(٢) أخرجه مالك: النداء للصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وزراء إمام، رقم (٤٥٠).

قلنا: هذا لا يضر؛ لأنَّ سُقوط التَّشْهِيدَ عَنِ المسبوق أو الإتيان بِتَشْهِيدٍ زائدٍ في المسبوق أمر مأثور، فلو أَنَّ إِنْسَانًا أدركَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ معَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، سَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ المسبوق لِلتَّشْهِيدِ في ركعته الأولى، وسيَجْعَلُ التَّشْهِيدَ في ركعته الثَّانِيَةَ؛ لأنَّ الْإِمَامَ سُوفَ يَقُولُ لِرَبِّهِ أَنَّهُ أَذْنَنَ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَصُلِّ فِيهَا، فَلَا يَضُرُّ هَذَا سُقوطُ التَّشْهِيدِ فِي مَحْلِهِ عَنِ المسبوق أو الإتيان بِتَشْهِيدٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ فِي المسبوق؛ لأنَّ مَتَابِعَ الْإِمَامِ أَهُمُّ.

إذن، صار عندنا صورتان:

الصورة الأولى: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ؛ قلنا لَا شَكَّ فِي الْجَوَازِ.

الصورة الثانية: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقْلَى وَيَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ يَخْتَلِفَ عَلَى إِمَامِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا آنِفًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ أُولَئِكَيْنِ: أَنْ يَنْوِي الْأَنْفَرَادُ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ الْعِشَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُلْ لِأَنْفَرَادِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ نَظِيرٌ؟

قلنا: نعم، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اَنْفَرَادَ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ يَجُوزُ وَلَوْ بِلَا عذرٍ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ فَإِنَّا نَقُولُ هَذَا عُذْرًا، وَقَدْ جَرَى نَظِيرُهُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَةٍ، سُوفَ تَنْفَرِدُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى عَنِ الْإِمَامِ وَتُسَلِّمُ، وَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَثَانِيَةً أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَجَهُمُ اللَّهَ قَالُوا لَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ أَصَابَهُ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ إِمَامِهِ كَأَنْ يَحْبِسَهُ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ هَاجَتْ بِهِ كَبِدُهُ لِيَتَقَبَّلَ؛ فَلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَفْارِقَ الْإِمَامَ، وَهَذَا عُذْرٌ حَسِيٌّ.

كَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَمَّ صَلَاتُهُ نَقُولُ لَهُ أَنْ يَفْارِقَ الْإِمَامَ، وَهَذَا العُذْرُ شَرِعيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَارَنَاهُ أَخْرِيًّا هُوَ اختِيَارُ شِيخٍ

الإِسْلَام ابن تَيْمِيَّة رَحْمَةُ اللَّهِ حِيثُ يَقُول بِجَوَازِ أَنْ يُصِّلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَ إِمَامٍ يَخْالِفُهُ فِي النِّيَّةِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ فِي الْأَفْعَالِ، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ يَخْتَلِفَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ.

مَسَأَة: قَوْلُ إِمَامِ الْمُسَافِرِينَ لِلَّذِينَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُقِيمِينَ «أَئِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، مَتَى يَكُونُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا لَوْ قَالَ؟

الجواب: يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يُسْلِمُونَ مَعَهُ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ لَا يَفْهَمُونَ، وَلَا يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَنَاهِي إِلَّا بِالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ.

مَسَأَة: هَلَ الَّذِي يَأْتِي وَالصَّفُّ عَنِ الْيَسَارِ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْيَمِينِ وُجُوبًا لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةً؟

الجواب: لَا، الْوُجُوبُ صَعْبٌ، لَكِنْ تَقُولُ هَنَا يَتَرَجَّحُ الْيَمِينُ، مِنْ جَهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَمِينٌ.

مَسَأَة: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ»، فِي السَّلَامِ بَعْضُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسْلِمَ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، وَيَسْتَندُونَ عَلَى حَدِيثٍ وَيَعْتَبِرُونَ كُلَّ تَسْلِيمَةٍ بِذَاتِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسْلِمَ بَعْدَ الْإِمَامِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهُلْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْوُجُوبِ الْاِقْتِدَاءِ؟

الجواب: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ أَنَّ حُكْمَهَا كَالْتَسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِذَا قَلَنَا أَنَّ حُكْمَهَا كَالْتَسْلِيمَةِ الْأُولَى؛ صَارَ لَا يُسْلِمُ حَتَّى يُسْلِمَ الثَّانِيَّةِ، وَنَظَرًا إِلَيْهَا الْخَلَافُ، قَالَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا كَالْأُولَى فِي الْوُجُوبِ: الْأُولَى أَلَّا يُسْلِمَ حَتَّى يُسْلِمَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَلَيَسْ وَاجِبًا.

لو فرض أنَّ الذي تابَعَ الْإِمَامَ في تَشْهِيدٍ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ التَّشْهِيدَ وَلَكِنَّهُ جَلَسَ اتِّباعًا لِلْإِمَامِ، وَهُوَ يَلْزِمُهُ تَشْهِيدًا فِي صَلَاتِهِ لَكِنَّ أَحَدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي سَقْطٌ لِتَابِعَةِ الْإِمَامِ، فَالْمُسْبُوقُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشْهِيدِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِرَكْعَةٍ، وَفِي الرُّبُاعِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَجْلِسَ التَّشْهِيدَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَهِيَ لِهَا ثَالِثَةٌ، وَكَانَ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَبْلَهَا، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ تَابِعَةِ الْإِمَامِ.

مسألة: حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ إِمَامٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ دَخْلَ الصَّلَاةِ وَخَشِيَ أَنْ يُقْدِمَ أَحَدًا لَأَنَّهُمْ عَوَامٌ وَيَغْلِبُ فِيهِمُ الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَذْهَبُ لِأَتَوْضَأَ وَأَرْجِعْ أَصْلِي مَرَةً ثَانِيَةً، فَبَعْضُهُمْ جَلَسَ يَتَظَارِفُونَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ يَسْتَدِلُّ بِرِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَمَا هُوَ الرَّاجُحُ؟

الجواب: الرَّاجُحُ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ عَنِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ جَهَلًا مَرْكَبًا، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَيْنَهُمْ جَمَاعَةً ذَاتَ مَرِيٍّ وَهُوَ جُنْبٌ؛ فَأَعْدَادُهُمْ لَمْ يُعِدُّوا، لَكِنَّ كَانَ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَرِيدُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالرَّسُولِ ﷺ حِينَما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفَّ وَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عُسْلَانًا، فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، ثُمَّ ذَهَبَ وَاغْتَسَلَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٢)، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ حَتَّى انتَهَى.

إِذْنُ، فَالْإِمَامُ إِذَا أَحْدَثَ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَالرَّاجُحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩٥ / ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم، رقم

(٢٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥).

لأنَّ ارتباط صَلَةِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ
أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَيَنْصَرِفْ هُوَ بِنَفْسِهِ،
وَجِئْنَاهُ يَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُقَدَّمَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ لِيُثِمَّ بِهِمْ؛ لِنَلَّا يَقْعُدَ النَّاسُ فِي إِشْكَالٍ.



٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ،
فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ
حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».^(١)

٨٤ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا
لَهُمَا انْصَرِفْ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».^(٢)

الشَّرْح

«إِنَّمَا» أداة حَضْرٍ، والْحَضْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ دُونَهَا سُواهُ، فَإِذَا قُلْتَ:
«إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ»؛ فَالْمَعْنَى: «لَا قَائِمٌ إِلَّا زَيْدٌ»، وَإِذَا قُلْتَ: «إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَالْمَعْنَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٢).

«لا زيد إلا قائم» أي ليس له حال سوى القيام.

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ» الجاعل هو الله عزوجل، ويحتمل أنَّ الجاعل هو الرسول عليهما الصلاة والسلام والجعل هنا جعل شرعي؛ لأنَّ الجعل نوعان:

الجعل الكوني: وهو ما خلقه الله عزوجل، كما في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا أَيْنَ لِيَأسَا وَجَعَلْنَا أَتَهَارَ مَعَاشًا» [النبا: ١٠-١١]، وقوله أيضًا: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٤٠].

الجعل الشرعي: وهو ما شرعه الله عزوجل، كما في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرًا» [المائدة: ١٠٣]، وهذا شرعي حتى لا يجوز أن يجعله كونيا؛ لأنَّ البحيرة، والسببة، والوصلة، والحام قد جعلها الله تعالى قدرًا ولم يشرعها، ولكن شرعاًها المشركون لأنفسهم.

ومن أمثلة الشرعي والكوني معاً، قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَاتِ النَّاسِ» [المائدة: ٩٧]؛ لأنَّه من عُرف الناس أنَّ من في مكة فإنه آمن، حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيَرِى قاتل أبيه في مكة ولا يقتلُه، لكنها هي للشرعية أقرب؛ لأنَّها قد تختلف كوناً.

وقد يقال عن هذه الآية إنَّ فسَرْنَا الْقِيَام بقيام الدُّنيا فهي كونية، أو بقيام الشرع لما يؤدي فيها من المناسب فهي شرعة.

إذن، قوله عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ» جعل شرعي، والمعنى: أنَّ الإمام جعل ليقتدِي به، وفرع على هذا قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، ولم يقل: «فَلَا تَخْتَلِفُوا مَعَهُ»، والاختلاف عليه بمعنى المخالفة الظاهرة؛ فهي التي يحصل بها الاختلاف عليه، وأما المخالفة الباطنة، كالمخالفة في النية، فليس فيها اختلاف

عليها، ففسر الاختلاف، ثم قال: «إِذَا كَبَرْ فَكَبِّرُوا» هذا تفسير للإتمام، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ»^(١).

والتكبير هنا للإحرام، يعني إذا قال: «الله أكابر» وتم؛ قولوا: «الله أكابر»، «وإذا ركع فاركعوا»، أي إذا وصل إلى الركوع فاركعوا.

وفي لفظ آخر: «لا ترکعوا حتى يرکع»^(٢).

«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد»، هنا غایر بين الإمام والمأمور، فالإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال ثبوته من الركوع، والمأمور يقول: «ربنا ولد الحمد» في حال ثبوته من الركوع، «وإذا سجدا فاسجدوا»، إذا وصل إلى السجود فاسجدوا؛ لأن لا يتحقق أنه سجد حتى يصل إلى السجود، «وإذا صل جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، أي: كلهم.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تعيين الإمام، في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ».

الفائدة الثانية: وجوب الاتمام به؛ لقوله: «لَيُؤْتَمْ بِهِ»، ولو أنَّ الإنسان خالف ولم يأتِ؛ خالفة المقصود الشرعي من وضع الإمام.

الفائدة الثالثة: النهي عن الاختلاف على الإمام؛ لقوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

والاختلاف عليه ظاهراً متفقاً على النهي عنه، بحيث لا نركع إذا ركع، ولا نسجد إذا سجد، أو نسجد قبله، أو نركع قبله، فكل هذا اختلاف عليه؛ لأن كونه يؤتى به يلزم أن يكون المؤتى بعد الإمام.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة، باب الإمام يصل من قعود، رقم (٦٠٣).

(٢) التخريج السابق.

وأختلف العلماء رحمة الله هل يشمل هذا الاختلاف عليه في النية أو لا؟
فقال بعض العلماء إنه يشمل الاختلاف عليه في النية، وأنه لا يصح أن يقتدي
من يصلى الظهر بمن يصلى العصر.

ولا من يصلى الجمعة، ولا من يصلى الفجر خلف من يصلى الجمعة، لكن
لو كان مثلاً خلف من يقصر؛ فلا بأس، لأن الصلاة واحدة، وإن كان هناك
اختلاف مسافر خلف من يتم؛ فلا يضر لأن سوف يتم.

مثال: من يقضي بمن يؤدي، فإنسان فاته صلاة الظهر أمس، أي صلاها
على غير وضوء، ثم ذكر عند إقامة صلاة الظهر للثانية يدخل مع الإمام بنية
ظهر أمس، أو لا ظهر اليوم؟ فظهر أمس لا يضر؛ لأن الاختلاف هنا في وصف
الصلاة لا في عين الصلاة، فالصلاحة واحدة وهي الظهر، لكن الاختلاف في وصفها
أنها قضاء أو أداء.

مثال: مفترض خلف متتبّل، اختلاف، أو متتبّل خلف مفترض، اختلاف،
لكن مع ذلك يصح.

إذن، نقول: الذي يتغير في الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الظاهر.
الفائدة الرابعة: المبادرة بالمتتابعة، وتؤخذ من ترتيب الجزاء على الشرط؛ لأن
الجزاء يعقب الشرط، «إذا كبر فكربوا»، والفاء تدل على الترتيب والتعقب أيضاً.

الفائدة الخامسة: أنه لو كبر للإحرام قبل أن يتم الإمام التكبير فصلاته غير
مُعقدة، فلا تصح؛ لأن كبر قبل دخول الوقت، وهو دخول وقت تكبير المأموم؛
لأن تكبير المأموم لا يدخل وقته إلا إذا كبر إمامه، وبهذا انتظر عند تكبير الإحرام،
ولا تتعجل حتى ينقطع صوت الإمام بالتكبير.

الفائدة السادسة: أنه إذا ركع الإمام فإننا نبادر بالرُّكوع، «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكُعُوا».

الفائدة السابعة: أننا إذا ركعنا قبل رُكوعه فالصحيح أن الرَّكعة لا تصح، وأنه إذا فعل ذلك عمداً عالماً؛ بطلت صلاته.

الفائدة الثامنة: أن المأمور لا يسمع - أي لا يقول سمع الله لمن حمده - وهذا هو الحق؛ لأن النبي ﷺ قال في مقام التَّعليم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وأماماً من قال إنه يسمع، وأنه (بعد أن يسمع) يقول: ربنا ولد الحمد، فقوله ضعيف جداً، إذ كيف للرسول عليه الصلاة والسلام أن يفصل ذكر الرفع من الرُّكوع عن غيره ولا يأمر المأمور بمثل ما فعل الإمام، ثم نحن نقول يفعل المأمور مثل ما فعل الإمام؟! هذا غلط عظيم.

بل لو قال قائل: لو أن المأمور قال: «سمع الله لمن حمده» لبطلت صلاته؛ لم يكن قوله بعيداً من الصواب؛ لأنَّه خلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الفائدة التاسعة: لا بد من القول فيما ينطق به، فلا يصح الإمام على القلب لورفع الإنسان من الرُّكوع، وقال في قلبه: «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً، و«ربنا ولد الحمد» إن كان مأموراً، لكن لم ينطق به لسانه، فإنه لا يصح وكأنه لم يقل شيئاً، ويكتفي أن ينطق بذلك، وأنه لا يُشترط أن يسمع نفسه؛ لأن القول يصح وإن لم يسمع الإنسان نفسه، وعلى هذا فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» مبيناً حروفها وإن لم يسمع هو فلا يضر، ومن قال لا بد من إسماع نفسه فقوله ضعيف.

والقول يكون باللسان، ويكون بالقلب، ولكن لا يجوز القول بالقلب هنا إلا من عجز عنه.

«وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقُولُ فِيهَا مثْلًا قَلْنَا فِي الرُّكُوعِ، أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى السُّجُودِ، وَهَذَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّ إِذَا سَجَدَ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنْ أَنْظَارِهِ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١)، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَبَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِينَ أَنْ يَسْمَعُ قَوْلَ الْإِمَامِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَيَسْجُدُ، وَرُبَّمَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ وَهَذَا غَلَطٌ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْمُعْتَرِبُ الْوَصُولُ إِلَى السُّجُودِ وَلَيْسَ انْقِطَاعُ الصَّوْتِ، وَإِذَا كُنْتَ بُعِيدًا لَا تَرَى الْإِمَامَ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ إِذَا تَعْذَرَ الْمَاءُ فَعَلَيْكَ بِالْتَّيْمُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعْذَرَ أَنْ تَشَاهِدَ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا؛ فَاعْتَرِبِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مِنْ حِينِ يَهُوِي يَكْبُرُ وَيَسْتَهِي تَكْبِيرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَحِينَئِذٍ انتَظِرْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنْكِ أَنَّ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ.

مِثَالٌ: لو وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ التَّكْبِيرُ فَنَسْجُدُ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ هُنَا هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ بِتَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ، وَمَنْ «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، إِذَا صَلَّى جَالِسًا فِي الْفَرِيقَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَلَا نُخْتَلِفَ عَلَى الْإِمَامِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَإِنَّا نُصْلِي جُلُوسًا وَلَوْ كَانَا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ؛ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْقِيَامُ؛ لَأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَبِالْخَوْفِ، وَبِالْمَتَابِعَةِ.

فِي الْعَجْزِ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِعُ الْقِيَامِ.

وَبِالْخَوْفِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَعَدُوِّهِ حَائِطٌ قَصِيرٌ لَوْ قَامَ لِرَأْءِ الْعَدُوِّ، فَيُصْلِي هَذَا جَالِسًا بِالْمَتَابِعَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَابِعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ، رَقْمُ (٤٧٤).

الفائدة الحادية عشرة: أنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومَ جَالِسًا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامَ غَيْرَ إِمَامِ الْحَيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا»، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْحَيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى إِنْسَانًا عَلَى وَجْهِ عَارِضٍ وَلَكِنْهُ صَلَّى جَالِسًا؛ فَإِنَّا نُصْلِّي قِيَامًا؛ فَيُقَالُ هُؤُلَاءِ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَيِّ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، وَلَا دَلِيلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا».

مَثَالٌ: اشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُرْجِي زَوَالَ عِلْمِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ كَانَ لَا تُرْجِي زَوَالَ عِلْمِهِ كَمَا لَوْ كَانَ زَمْلَأً أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِيُّ أَوِ الْقِيَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْلِّي وَرَاءَهُ، لَا يَصْلُونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا.

وَنَقُولُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا» عَامٌ سَوَاءً كَانَ إِمَامُ الْحَيِّ أَوْ غَيْرُهُ، وَسَوَاءً كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ دَائِمًا أَوْ طَارِئًا؛ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَامٌ.

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ مِنْ الْحَدِيثِ مَنْسُوخَةُ، وَأَنَّكَ إِذَا اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ يُصْلِّي جَالِسًا، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَصُلِّ قَائِمًا، وَالنَّسْخَ مَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُونَ هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ.

فَيُشَرَّطُ فِي النَّاسِخِ أَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَنْسُوخَ، وَأَنْ يَكُونَ مَتأخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، هُوَ مَتأخِّرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، وَهَذِهِ مِنْ أَوْاخِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاها بِالنَّاسِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَابِقُ، وَالسَّابِقُ يُنْسَخُ بِالْلَّاحِقِ.

نقول: نوافقكم على أن شرط التّأخر حاصل، لكن الشرط الآخر وهو ألا يمكن الجمع؛ لأنَّه إذاً أمكن الجمع بين الدلائلين وجَب الجمع؛ لأنَّنا لو قلنا بالنسخ فمعناه أننا أبطلنا أحد الدلائلين، وإبطال أحد الدلائلين ليس بالأمر الهين، فهاتوا دليل دعواكم أنه لا يمكن الجمع، بل الجمع ممكِن لأنَّ كلام الرَّسول ﷺ قال: «إذا صَلَّى جَالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا» فيها إذاً ابتدأ الصلاة جالساً، وصَلَاة الرَّسول ﷺ بأصحابه في حال مرضه كانَ جالساً وهم قيام؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه كانَ ابتدأ بهم الصلاة قائماً؛ فلِزِمُهم إتمامها قائمين، وحيثَتِد يمكن الجمع.

مثال: إنسانٌ شع في الناس يُصلِّي قائماً، ثم حدثت له علة في ظهره، وصار لا يمكن أنْ يقوم؛ فنقول هو يُصلِّي جالساً للعلة لكن من وراءه يصلون قياماً؛ لأنَّه ابتدأ بهم الصلاة قائماً.

الخلاصة:

إذاً صَلَّى الإمام قائماً صلينا قياماً، ويُستثنى من هذا من كانَ عاجزاً، وأمّا من كانَ قادرًا وصلَّى قائماً نُصلِّي قياماً، ولا يُستثنى من هذا شيءٌ.

وإذاً صَلَّى قاعِداً نُصلِّي قعوداً مع القدرة على القِيام، واشترط بعض العلماء أن يَكُون الإمام الحي، وأن يَكُون مرجو زوال العلة، فإن لم يكن الإمام الحي؛ صلينا قياماً، وإن صَلَّى قاعِداً وإن كانَ لا يُرجى زوال علته؛ صلينا -أيضاً- قياماً وإن كانَ جالساً.

وتعليق بعضهم أنه لا يُرجى زوال علته أنه يستلزم أن يَكُون المأموم يُصلِّي قاعِداً في جميع الصلوات، ونقول إنَّ هذا اللازم على العين والرأس؛ لأنَّ قول الرَّسول عليهما الصَّلاة والسلام وهو يعلم أنَّ من الأئمة من تحدث له علة، ومنهم من تدوم معه العلة

ولم يَسْتَشِنْ، فنلتزم بذلِكَ، وإنَّا التزَمْنَا مَا بَنَيْنَا التزَامْنَا عَلَى قول فلان وفلان الَّذِي قد يخطئ و قد يغيب عنه بعض المسائل، وإنَّا بَنَيْنَا التزَامْنَا هذَا عَلَى قول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي الرُّكُوع والسُّجُود لوصَلِيِّ الْإِمَامِ بِالإِيمَاءِ؛ فهل نومَ؟

نقول: الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقِيَامُ، وإنَّا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّا نُصْلِي قَعُودًا، ثُمَّ التَّعْلِيلُ -أيًضاً- يَؤْيدُ أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِالْقِيَامِ لَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَالتَّعْلِيلُ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَأْنَ وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَاعِدٌ يُشَبِّهُ وَقُوفَ الْفُرْسَ وَالْعَجمَ عَلَى مُلُوكِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَنَعِّثَةٌ فِيهَا إِنَّا صَلَّى الْإِمَامَ بِالإِيمَاءِ وَرَكَعْنَا نَحْنُ أَوْ سَجَدْنَا؛ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ الْأَصْلُ وُجُوبُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا نَفَارِقُهُ إِلَّا بَدَلِيلٍ.

يُقْنَى النَّظَرُ فِي جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِمَامًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِمَا:

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَمَا عَدَاهُ فَالْإِمَامُ الَّذِي لا يُقْدِرُ أَنَّ عَلَى السُّجُودِ لَا يُؤْتَمُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى السُّجُودِ وَالْإِمَامُ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ لَا يُؤْتَمُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْتَمُ الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ إِيمَاءَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ كَمَا لَآ.

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَقَدْ أَكَلَ لَحْمَ إِبْلٍ لَكِنَّهُ لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِهِ، وَصَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ يَرَى أَنَّ لَحْمَ الإِبْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا أَكَلَهُ إِنْسَانٌ؛ فَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ، لَأَنَّهُ يَرَى فَسَادَ صَلَاتِهِ؛ لَأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَهُ بِاعْتِقَادِهِ، فَهَذَا الْإِمَامُ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ إِذَا أَوْمَأَ فَصَلَاتَهُ صَحِيقَةً، وَكَامِلَةً؛ باعْتِبَارِ حَالِهِ، كَذَلِكَ مَنْ لَا يَرَى

نَقْضُ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ الْإِبْلِ فَصَلَاتُهُ كَامِلَةٌ بِاعتبارِ معتقادهِ وَمَا يرَاهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ
إِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومَ الْقَادِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالْإِمَامِ الْعَاجِزِ عَنْهُ.
وَلَا يَتَابِعُهُ الْإِمَامُ بِالْإِيمَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ وُجُوبُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ
عَلَيْهِمَا، وَلَمْ تَأْتِ السُّنْنَةُ بِسُقُوطِهِمَا عَنِ الْقَادِرِ بِالْمَتَابِعَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ بِسُقُوطِ
الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْمَتَابِعَةِ فَقَطْ.

مَسَأَلَةٌ: بَعْضُ الْأئَمَّةُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِيِّ، وَيَرْكِعُ فَلَا يَقُولُ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يُتَمَّ السُّجُودُ تَامًا فَمِثْلُ هَذَا هُلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيقَةً؟

الْجَوَابُ: هَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمُشَهُورِ مِنَ الْمَذَهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَذَهَبَ يَقُولُ لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِأَنَّ مَحْلَ التَّكْبِيرِ الْمَوْيِّ، فَإِنْ شَرَعَ قَبْلَهُ أَوْ أَتَهُ
بَعْدَهُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَكِيفَ بِالَّذِي لَا يُكَبِّرُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ
إِذَا لَمْ يَشْرُعْ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا مِنْ شَرَعَ وَأَكْمَلَ فَهَذَا
أَهُونُ، أَمَا إِنْسَانٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَحْلَ التَّكْبِيرِ لَا شَيْءٌ
فِيهِ، وَصَارَ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِنِسْعَةِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

مَسَأَلَةٌ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَكَوْنِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَمَا الضَّابطُ؟

الْجَوَابُ: الضَّابطُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا كَانَ يَشْقَى عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ
تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا سَقَطَتِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصْلِيَ جَمَاعَةً كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا؛ لِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمٌ (١٧١٨).

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(١).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: جواز الصَّلَاةِ جَالِسًا لِلْعُذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ: «صَلَّ قَاتِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٢)، وَهَذَا فِي الْفَرْضِ، أَمَّا فِي التَّنَفُّلِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، لِكُنْهِا عَلَى نَصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٣).

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُغَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ مَا كَانَ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»؛ لِأَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى الْأَصْلِ أَنْ يَصْلُوُا قِيَامًا، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَتَأسَّسُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَنْبَيْتَ؟

فَنَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَأسَّسُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ تَقْتَضِي الصَّلَاةَ جَالِسًا وَهُمْ لَيْسُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: جَوازِ الإِشَارَةِ بِمَا يُفْهَمُ حَالَ الصَّلَاةِ؛ وَتُؤْخَذُ مِنْ: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: الإِشَارَةُ لَا تَقْوِي مَقَامَ الْكَلَامِ فِي مَثْلِ هَذَا.

وَجْهُهُ: لَوْ قَامَتْ مَقَامَ الْكَلَامِ؛ لِبَطْلَتِ الصَّلَاةُ، وَهُنَّا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ، عَلَى أَنَّ الإِشَارَةَ تَقْوِي مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لِكِنَّهَا هُنَّا لَيْسُوا كَالْكَلَامِ، فَالإِشَارَةُ الْمَفْهُومَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطِلُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٢).

الفائدة السادسة عشرة: يجب على الإمام إذا صنع ما لا تتحمله العقول، أو ما لا تدرك علته أن يبين ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، أخبرهم السبب.

لو أن الإمام صلى الجماعة ثم سجد للشهو دون مخالف معلومة للمأمومين، مثل إذا ترك التسبيح في السجود صار سجود الشهو واجباً؛ فسجد هو وسجد الناس معه، سيقول الناس لماذا سجد، وستبقى استفهامات في أنفسهم؛ فيجب عليه في هذه الحال أن يبين لهم السبب.

سها سهوا يكون السجود فيه بعد السلام، فلما سلم سجد، وكان في قوم لا يعرفون السجود بعد السلام؛ فهنا يجب أن يبين لهم أولاً ذرءاً عن نفسه؛ لئلا يكون حاله موضع للكلام فيه، ولبيان حكم الشرع؛ لأن بيان الحكم الشرعي عند وجود الفعل أوقع في النفس مما لو كان بدون أن يقترن به الفعل.

وهذه الفوائد ليست مجرد علم، بل هي ترتيبة لطالب العلم أنه إذا حصل مثل هذه الأمور؛ فيقتدي بالرسول عليه السلام، لأنه لما قال: «اجلسوا» وكان هذا أمراً خلاف ما يتوقعونه بين لهم السبب.

الفائدة السابعة عشرة: ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وهذه موجودة في الحديث الأول، «وإذا رفع فارفعوا»^(١)، هذه لم تكن في الحديث الأول، لكنها وإن لم تكن فيه لفظاً فهي فيه معنى بالقياس؛ لأنه إذا كنا مأمورين أن نركع إذا ركع، فنحن كذلك مأمورون أن نرفع إذا رفع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٢).

وإذا قال: «سمع الله من حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد» كالحديث الأول، «وإذا صل جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، أيضاً كالحديث الأول.

وسبق بيان الفوائد التي تتعلق بهذه الجمل.



٨٥ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضي الله عنه قال: حدثني البراء وهو غير كذوب - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله من حمده: لم يجئ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده»^(١).

الشرح

قوله: «وهو غير كذوب»، قيل إن هذه الجملة من الرأي (عبد الله بن يزيد الخطمي) وليس كذلك؛ معللا قوله بأن الصحابي لا يحتاج أن يزكي، فيقال إنه غير كذوب، ولكن نقول: إذا قلت هذا ورد عليك أيضاً في عبد الله بن يزيد الخطمي لأنَّه صحابي؛ فيرد، وأما القول بأنَّ الصحابي لا يحتاج إلى تزكية، فيقال إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق»^(٢)، وهذا لا يُعد عيباً من ابن مسعود أن زكي الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إنما ليبيان أنَّ البراء رضي الله عنه كان عازماً بذلك، متأكداً إياها؛ وعلى هذا فقوله: «وهو غير كذوب» صفة للبراء، والجملة في محل نصب على الحال، «غير كذوب» أي ليس معروفاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطنه أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

بالكَذِبِ وَكُلِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْمَعْصِيَةُ؛ فَهَذَا لَا يَسْتَلزمُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَقِدوْا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَائِعَةِ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَغْمُورٌ فِي جَانِبِ مَا لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالصَّحِّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَرِقةً أَوْ زِنَاءً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ مَغْمُورَةٌ فِي جَانِبِ الْحَسَنَاتِ، عَلَى أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، بَلْ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً جَاءَ يَعْتَذِرُ وَيَطْلُبُ مِنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْهِرَهُ وَيَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا فِي الْغَامِدِيَّةِ^(١)، وَمَاعِزْ بْنِ مَالِكٍ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ تَقَعُ مِنْهُ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةُ، لَكِنْ لَهُ حَسَنَةٌ كَبِيرَةٌ مُثْلِحَةٌ مُثْلِحَةٌ أَبْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِيثُ نَقْلَ أَخْبَارَ الرَّسُولِ إِلَى قَرِيشٍ لِمَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوهُمْ، وَأَرْسَلَ ذَلِكَ مَعَ امْرَأَةً، وَقُبِضَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأُتِيَّ بِالْكِتَابِ وَنُوَقِشَ حَاطِبُ فِي ذَلِكَ، وَاسْتُؤْذِنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْتَلَ حَاطِبًا؛ لَأَنَّهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَالْجَاسُوسِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيَانَاتِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَيْهِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣)، وَهُوَ غَفْرَانٌ مُقْدَّمٌ سَلْفًا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ الْعَظِيمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْنِ، رَقْمُ (١٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْنِ، رَقْمُ (١٦٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْجَاسُوسِ، رَقْمُ (٢٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَصْدَةُ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، رَقْمُ (٢٤٩٤).